

الجمهورية التونسية رئاسة الحكومة الإدارة العامة للحوكمة والتوقي من الفساد

ورشة عمل إقليمية نحو نظم أكثر فعالية للتصريح عن الذمة المالية والمصالح

التجربة التونسية

سندة العبيدي – مستشار المصالح العمومية

۳۰ جوان/ يونيو ۲۰۲۲

الإطار العام

مأسسة نظام التصريح بالمكاسب والمصالح وتضارب المصالح والإثراء غير المشروع في تونس

أهم الإنجازات

مقترحات

الإطارالعام

• الفصل ١٥ من الدستور:" الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس سنة ٢٠٠٨، بمقتضى القانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨، تعتبر الإطار المرجعي على المستوى الدولي وكذلك الوطني في مجال ضبط السياسة الخاصة بالتوقى من الفساد ومكافحته

- القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- القانون الأساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٧ المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين
- المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بمكافحة الفساد
- الأمر عدد ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠١٤ المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي

مأسسة نظام التصريح بالمكاسب والمصالح وتضارب المصالح والإثراء غير المشروع في تونس

• القانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ١ أوت ٢٠١٨ المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح

كيفية التوقي من حالات تضارب المصالح

آليات مكافحة الإثراء غير المشروع

أهمية القانون

• تكريس ما دعت إليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وما نصت عليه أحكام النصوص القانونية المعتمدة في المجال

• المساهمة في تدعيم النزاهة والشفافية والثقة في الحياة العامة وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة وحماية المال العام

• تجاوز جانب من الثغرات في المنظومة القانونية التونسية المتعلقة بمكافحة الإثراء غير المشروع والتعامل مع وضعيات تضارب المصالح

الأشخاص الخاضعون لأحكام القانون

الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل ٥ من القانون وكلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

واجب التصريح

• يتم التصريح بالمكاسب والمصالح في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلم المهام بحسب الحال

- ١- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
- ٢- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم،
- ٣- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه،
 - ٤ ـ رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
 - ٥- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
 - ٦- رؤساء الجماعات المحلية،
 - ٧- أعضاء مجالس الجماعات المحلية،
 - ٨- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،
 - ٩_ القضاة،

- ٠١- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
- ١١- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل ٧٨ من الدستور،
 - ١٢- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل ٩٢ من الدستور،
 - ١٣ ـ محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،
- ٤١- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،
 - ١٥ ـ مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،
 - ١٦- رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،
- ١٧ رؤساء جامعات التعليم العالي و عمداء الكليات ومدير و مؤسسات التعليم العالي و البحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،
 - ١٨ المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة،
 - ١٩ حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،

- ٠ ٢ المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،
- ٢١ الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،
 ٢٢ كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة و هياكل التفقد الإداري والفنى أو القطاعى التابعة للوزارات،
- ٢٣- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،
 ٢٢- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها.

- ٢٥ أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،
 - ٢٦ ـ رؤساء الهياكل الرياضية،
- ٢٧ ـ أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد،
- ٢٨- أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة
 أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض،
 - ٢٩ كتبة المحاكم،
- ٣- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،
- ٣١- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات،
- ٣٢ أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضى الاشتراكية،

- ٣٣ مسيرو الأحزاب السياسية والجمعيات،
- ٣٤ وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،
 - ٣٥- أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا،
 - ٣٦- رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية، ٣٧- الأمناء العامّون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية.

وبصفة عامة كل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

٢) مضمون التصريح:

يتضمن "نموذج التصريح" جزئين:

- جزء أول يتعلق بالتصريح بالمكاسب.
- جزء ثان يتعلق بالتصريح بالمصالح.

ويضبط هذا النموذج قائمة المكاسب والمصالح الموجبة للتصريح كما يلي:

أ)قائمة المكاسب الموجبة للتصريح:

تشمل جميع مكاسب الشخص الخاضع للتصريح ومكاسب قرينه وأبنائه القصر سواء كانت داخل البلاد التونسية أو خارجها:

- المداخيل
- جميع العقارات مهما كانت قيمتها أو طريقة اكتسابها (شراء/إرث/هبة..)
 - المنقولات

ب)المصالح الموجبة للتصريح:

- الأنشطة المهنية التي مارسها الشخص الخاضع للتصريح وقرينه طيلة الثلاث سنوات السابقة لإيداع التصريح كتقديم الاستشارات والدراسات أو تعاطي مهنة حرة أو أن يكون أجير بمؤسسة خاصة.
- عضوية الشخص المعني وقرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة لإيداع التصريح.
 - الهدايا التي تحصل عليها المصرح وقرينه وأبناءه القصر طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.

دورية التصريح

- تصریح جدید کل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرة وظائف موجبة للتصریح
 - عند انتهاء المهام الموجبة للتصريح لأي سبب كان،
- عند حدوث تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي تم بالتصريح بها وذلك
 في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

في أجل لا يتجاوز ستّون يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح

أهم الإنجازات

الجدول الزمني لعملية التصريح

- نشر القانون بالرائد الرسمي
- بعد ٦٠ يوم (١٤ أكتوبر) نشر الأوامر التطبيقية = بداية تقبل التصاريح (تسوية وضعية الأشخاص المباشرين وتصريح الأشخاص المعينين والمنتخبين حديثا)
 - - منح أجل إضافي (١٥ يوم) للأشخاص الذين لم يقوموا بالتصريح
- منح أجل إضافي (٣٠ يوم) للأشخاص الذين لم يصرحوا والذين قدموا تصاريح منقوصة أو غير مطابقة للأنموج لتسوية وضعيتهم
- في صورة تجاوز هذه الآجال دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح

١ ـ تلقي التصاريح:

انطلاق عملية تلقي التصاريح

حسب أنموذج ورقي معتمد في ١٦ أكتوبر ٢٠١٨

٢ - تكوين قاعدة بيانات الكترونية هامة خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وإرساء ضمانات لحماية المعطيات الشخصية.

www.tasrih.tn

العدد الجملي للمصرحين: ١٤٠٠٠٠

آثار الإخلال بواجب التصريح

• تتولّى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

تنشر الهيئة كل ستة أشهر على موقعها الالكتروني قائمة في القائمين
 بالتصريح والممتنعين عنه.

صلاحيات الهيئة بالنسبة إلى التصاريح

- يتولّى قسم مكافحة الفساد بالهيئة وجوبا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح.
- التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون.
 - التقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها
- وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف الميئة المختصة.

التعامل مع وضعيات تضارب المصالح

- تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

التنسيق والتعاون

• تعمل الهيئة على التثبت من صحة مختلف البيانات واحترام الآجال والإجراءات بالتعاون مع العديد من الهياكل القضائية والرقابية والعمومية

 يعتبر التصريح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و ٩ من الفصل ٥ من هذا القانون. ويعاقب الأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ بالفصل ٥ من هذا القانون في صورة عدم التصريح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بخطية مالية من ألف إلى ١٠ آلاف دينار. ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل ٥ من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة. وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.

• خطية قدر ها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة ٦ أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدر ها عشرون ألف دينار ويعد الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها. وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة ٥ سنوات.

يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم إخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

• يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدر ها ألفا دينار.

• يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل ٢٣ من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار

• يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

- السجن مدّة ستّ سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.
- كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية
- وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

مقترحات

- التوعية ونشر ثقافة الحوكمة والشفافية مع التأكيد على أهمية اعتماد هذا المسار إعمالا لمبادئ الحوكمة وخاصة منها الشفافية والمساءلة قصد استعادة ثقة المواطنين.
- إيلاء الجانب العملي والتطبيقي الأهمية اللازمة من خلال صياغة أدلة إجراءات توضح بالنسبة للأفراد المعنيين بواجب التصريح مختلف الجوانب الإجرائية المحمولة عليهم وتبين للهياكل المعنية بتطبيق المقتضيات الصادرة في الخصوص كيفية إعمالها والمراحل المستوجبة والأطراف ذات العلاقة
- العمل على تدعيم الرقمنة في المجال بالاعتماد على التطبيقات الإعلامية والتوجه نحو إرساء منظومات معلوماتية مندمجة ومتلائمة ومستجيبة لشروط السلامة المعلوماتية

شكرا على الانتباه